SELEF VE HALEF ALİMLERİNİN HADİS TENKİDİ METODU

Ali MUSTAFA*

Özet

Son zamanlarda bilimsel ortamlarda, hadis tenkidinde münekkitleri halef ve selef olarak ayırma ve aralarındaki metod farklıkları konusu yaygınlaştı. Bu husus bu farklılıkları kabul eden ve etmeyen ilim adamları ve araştırmacılar arasında tartışılır hâle geldi. Bu meselenin kökleri, halef ve selef kavramınından kastedilen mânâyı tespit etmeye, sonra iki grubun teori ve pratik açıdan gösterdikleri gayretler üzerinde durup mukayese yapmaya, daha sonra da tenkitte iki grubun en önemli ihtilaf sebeplerini bulmaya kadar gitmektedir.

Anahtar Kelimeler: Hadis tenkidi, Halef münekkitler, Selef münekkidler, Rivayet asrı.

***

منهج نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

ملخص

شاعت في الأوساط العلمية مؤخرا قضية تقسيم النقاد إلى متقدمين ومتأخرين والتباين المنهجي بينهم في نقد الحديث، وصارت هذه القضية مثار أخذ ورد بين عدد من طلاب العلم والباحثين بين موافق ومخالف، وترجع أصول هذه المسألة إلى ضبط المقصود بمصطلح المتقدمين والمتأخرين، ثم الوقوف على جهود

* Dr., Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, ouggad1971@gmail.com

الفريقين في الجانب النظري التأصيلي والجانب العملي التطبيقي والموازنة بينها، ثم الوقوف على أهم اسباب الاختلاف بين الفريقين في النقد.

الكلمات المفتاحية: نقد الحديث، النقاد المتقدّمون، النقاد المتاخرون، عصر الرواية

***

Methodology of Criticism of Hadith in Accordance with the Precedent and the Lat

Abstract

The issue of dividing critics into two categories of precedent and late has recently been widespread among scholars as well as a methodological variety of criticism of Hadith; this issue has been a debate among a number of students and researchers divided into proponents and opponents; the origins of this issue refer to setting what is meant by the terminology of the precedent and the late, then reviewing the efforts of both of them in the theoretical founding side and the practical applied side, making balance between the two parties and exploring the most important reasons of difference between both in criticism.

Key Words: Criticism of Hadith, precedent critics, late critics, the era of narration.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين، ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد: فقد شاعت في الأوساط العلمية مؤخرا قضية تقسيم النقاد إلى متقدمين ومتأخرين والتباين المنهجي بينهم في نقد الحديث، وصارت هذه القضية مثار أخذ ورد بين عدد من طلاب العلم والباحثين بين موافق ومخالف، فأردت أن أبحث هذه المسألة لأقف على وجه الصواب فيها، ولما بدأت أقرأ وأبحث وجدتها مسألة أكبر من أن يحتويها بحث موجز؛ فهي متشعبة الفروع، وتحقيق المسائل فيها يحتاج إلى جهد ووقت أكبر مما يسعه بحث هذه

المادة؛ فقررت أن أقف على أصول هذه القضية بإيجاز ضمن هذا البحث؛ وقد قسّمته إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، وهي كما يلي:

أما المقدمة: فذكرت فيها منهج البحث.

و التمهيد: عرضت فيه إلى طبيعة التطور في العلوم الشرعية.

المطلب الأول: المقصود بالمتقدمين والمتأخرين.

المطلب الثاني: الجانب التأصيلي النظري في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين.

الخاتمة: سّجلت فيها أهم النتائج.

ثم فهرس المراجع .

وبعد، فهذا جهد المقلّ، فإن كان صوابا، فالحمد لله، وإن كان غير ذلك، فالله يغفر لي، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

إن من سنن الله تعالى التي أودعها الكون، سنة التغيّر والتحوّل من طور إلى طور، فلا تلزم الأشياء حالاً واحدة، وإنما يكون لها أطوار مختلفة، منذ النشأة حتى الانتهاء.

وما يجري على الأشياء يجري على العلوم كلها، فكل علم كانت حاله عند نشأته، ليست كحاله عند كماله ونضجه، وهو يمرّ بمراحل قوة ومراحل ضعف تبعاً لعدّة عوامل ذاتية تعود إلى طبيعة العلم ذاته، وعوامل غيرية تعود إلى تأثر هذا العلم بعوامل أخرى من خارجه.

والعلوم الشرعية[1] جري عليها هذا القانون، وهذا أمر يعرفه كل من شدا شيئاً منها؛ ففي باب الاعتقاد هناك مذهب السلف المتقدمين، ومذهب الخلف المتأخرين، وفي باب الفقه هناك منهج الفقهاء المتقدمين القائم على الاجتهاد والدليل، وهناك منهج المتفقهة المتأخرين الذين لا يعرفون من الفقه إلا المختصرات والحواشي، والتعصب لأهلها.

وكذلك المحدثون؛ فالنقاد المتقدمون في عصر الرواية لهم اهتمامات، وتصرفات نقدية تختلف عن اهتمامات المتأخرين من المحدّثين وتصرفاتهم النقدية في ما بعد عصر الرواية، فما مدى هذا الاختلاف؟ وما أهم جوانبه؟ وما آثاره على نقد الحديث؟ وما أهم أسبابه؟ هذا ما سوف تبيّنه هذه الدراسة إن شاء الله، ومهما كان الأمر فلا يجوز أن ينتقص من منزلة أحد الفريقين، أو يغض من قيمة جهده، فكلٌ قد خدم هذا العلم من زاوية؛ فكان مأجوراً أصاب أم أخطأ، وكل منهم يتمتع بميزات منهجية سد بها ثغرة في المكتبة الحديثية، وأثرى ميدان النقد؛ فبارك الله في الجميع، وجمعهم في جنّات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

المطلب الأول: المقصود بالمتقدمين والمتأخرين

كثيرا ما يرد هذان المصطلحان في ثنايا كلام المحدّثين وهم يعالجون مسائل مصطلح الحديث وعلومه، فيقولون: غالب استعمال المتقدمين كذا، أما المتأخرون فيرون كذا.

فمن هم المتقدمون؟ ومن هم المتأخرون؟ وما الحد الفاصل بين الفريقين؟ وهل التباين بينهم زمني أم منهجي؟!.

ذكر الذهبي في مقدمة الميزان منهجه في إيراد الرواة المتكلّم فيهم في كتابه، فقال[2]:"وكذلك من قد تكلّم فيه من المتأخرين لا أورد منهم إلا من قد تبيّن ضعفه، واتضح أمره من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، بل على المحدّثين والمقيّدين والذين عرفت

1 – انظر، ناصر الفهد، منهج المتقدمين في التدليس، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م.من مقدمة المحدث عبد الله السعد للكتاب،ص(8).

2 – الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر(4/1).

عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين. ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمئة، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنّما سمّعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طباق السماع لهم.".

وقال ابن حجر[3]:"للفظة "عن" ثلاثة أحوال: أحدها أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق، الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلّس، وهاتان الحالتان مختصّتان بالمتقدمين. وأما المتأخرون ـ وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا ـ فاصطلحوا عليها للإجازة، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة، وهذه هي الحالة الثالثة. ".

يتبيّن من كلام الذهبي وابن حجر أن هناك اختلافاً بينهما في تحديد الفاصل الزمني بين المحدّد بين المتقدمين والمتأخرين: فالذهبي على أنه رأس سنة ثلاثمئة، بينما ابن حجر يرى أنه سنة خمسمائة.

وإذا تجّاوزنا هذا التحديد الزمني، ونظرنا في أسباب هذا التحديد عندهما يتبيّن أنهما نظرا إلى طبيعة علوم الحديث، واهتمامات المحدّثين المتقدمين والمتأخرين؛ فالمتقدمون كانوا يتناقلون الروايات شفاهاً، فكان جل اهتمامهم يتصل بعلوم الرواية من الضبط، والعدالة، وألفاظ التحمّل، والأداء، ومجالس التحديث، أما المتأخرون فقد كانوا يتناقلون الروايات بوساطة الكتب التي جمعت هذه الروايات، فهم يسمعون هذه الكتب ويجازون بسماعها حفاظاً على خصيصة الإسناد في هذه الأمة، فهي مرحلة رواية كتب لا رواية أحاديث؛ لذلك لم تتوفر في رواة المتأخرين عناصر الضبط والعدالة كما هي عندا المتقدمين.

3 – ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق محمد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص(225-226).

وبناء على اختلاف الجو العلمي لدى المتقدمين والمتأخرين[4] من الرواة، فإن هذا الاختلاف سوف يؤثر على النقّاد في كلا العصرين، فالنقاد المتقدمون عاصروا الرواة، وخبروا أحوالهم، وسبروا أحاديثهم، مكّنهم من ذلك سعة الحفظ، ودقة المقارنة، وغيرها من الصفات التي لا تنفك عن أهل ذلك العصر، أما النقّاد المتأخرون فاعتمادهم في نقد الرواة على ما وصلهم من كلام المتقدمين، وقدرتهم على سبر الأحاديث ليست كقدرة المتقدمين.

قال المحدّث محمد أنور شاة الكشميري[5]:"وليعلم أن تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين؛ فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبّت تام ومعرفة جزئية، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد عين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرّب والحكيم؟ وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم؛ فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ من أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة.".

وخلاصة القول أن المتقدمين هم نقّاد عصر الرواية، والمتأخرين هم نقّاد ما بعد عصر الرواية، والتباين بينهم ليست زمانياً فحسب وإنما هو تباين في طريقة النقّد ومجالات الاهتمام.

لكن استوقفني كلام للإمام الذهبي في ترجمة الإسماعيلي صاحب المستخرج على صحيح البخاري،قال[6]: "صنّف مسند عمر– رضي الله عنه– طالعته، وعلقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا بالمتقدمين".

وصف الذهبي الإسماعيلي بأنه متقدم رغم أنه حدد رأس ثلاثمئة حداً فاصلاً لنهاية عصر المتقدمين، والإسماعيلي توفي سنة (371) هـ، مما يدلك على أن التباين بين الفريقين

4 – انظر، حمزة عبد الله المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـ 2001م، ص(58).

5 – الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، نيودلهي، (الطبعة الهندية)، (4/414).

6 – الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. (3/948).

منهجي أكثر منه زماني، فمن حذا حذو المتقدمين فهو منهم وإن تأخر زمانه، مثل ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (795) هـ، فقد أكثر من تحرير مسائل علوم الحديث من كلام النقاد المتقدمين، خاصة في شرح علل الترمذي، فهو متأخر زماناً، متقدم منهجاً.

المطلب الثاني: الجانب التأصيلي النظري في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

الناظر في كتب المصطلح يلحظ- أثناء تحرير مسائل علوم الحديث- الإشارة إلى ما اختاره المتقدمون والمتأخرون من المحدّثين، والغالب أن المؤلف يقول: والذي عليه عمل المتقدمين كذا، أي أن المؤلف استنبط مذهبهم من خلال استقراء تطبيقاتهم العملية.

وقد اخترت بعض مسائل علوم الحديث لإبراز هذين الاتجاهين، فمنها:

أولاً: مسائل التحمّل والأداء.

قال ابن حجر[7]:"للفظة عن ثلاثة أحوال: أحدها أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق، الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلّس، وهاتان الحالتان مختصّتان بالمتقدمين. وأما المتأخرون- وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا- فاصطلحوا عليها للإجازة، لكنه إخبار جملي كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة، وهذه هي الحالة الثالثة".

يتضح من كلام الحافظ أن لفظة الأداء عن تحمل على السماع عند المتقدمين إذا ثبتت المعاصرة أو اللقاء إلا في حالة المدلّس، أما عند المتأخرين فلا تدل على ذلك وإنما تدل على الإجازة، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف الجو العلمي لدى الطرفين، فالأولون يروون الأسانيد، والآخرون يروون الكتب.

7 - ابن حجر، النكت، ص (225،226).

ونقل ابن الصلاح كلام بعض النقّاد المتقدمين في أقل سن يصح فيه سماع الصغير، فقال[8]:"اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير، فروينا عن موسى بن هارون الحمّال أحد الحفاظ النقّاد أنه سئل: متى يسمع الصبي الحديث؟ فقال:"إذا فرّق بين البقرة والدابة"، وفي رواية:"بين البقرة والحمار"، وعن أحمد ابن حنبل- رضي الله عنه- أنه سئل: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، فأنكر قوله، وقال: بئس القول، وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي، قال:قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود ابن الربيع، وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم"متى يصح سماع الصغير؟"بإسناده عن محمود بن الربيع، قال:"عقلت من النبي- صلى الله عليه وسلم- مجّة مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو"، وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين. قلت: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً "سمع"، ولمن لم يبلغ خمساً "حضر" أو "أحضر"، والذي ينبغي في ذلك أن يُعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمسين".

يتضح من كلام ابن الصلاح أن المتقدمين منهم من يعتمد العقل والضبط لجواز سماع الصغير، ومنهم من حدّه بخمس سنين كما فعل البخاري لحديث محمود بن الربيع الذي يدل على أن ابن خمس يعقل، أما المتأخرون فقد استقر العمل عندهم على كتابة سمع لابن خمس، وحضر لمن دون ذلك، حملاً على الغالب من أن ابن خمس يعقل ما يسمع، ولعل هذا المذهب بناءً على طبيعة الرواية في كلا العصرين؛ فالمتقدمون كانوا يهتمون بتحقق العقل والضبط في الصغير حتى يسمع الحديث، وهو متفاوت في الأطفال لذلك جاءت الروايات عنهم مختلفة أكثر مما ذكر ابن الصلاح، وما ذلك إلا لأهمية العقل والضبط؛ لأن الاعتماد

8 – ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المقدمة في علوم الحديث، تحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ، 1995 م، ص(97).

كان على الرواية الشفهية للأسانيد، أما عند المتأخرين فصار الاعتماد على الكتب ولم يعد مهماً تحقق الضبط في الصغير؛ لأن السماع كان إبان ذلك العصر لحصول الشرف بالعلو بالإسناد، فاغتفر ذلك في الصغير.

ثانياً: تعارض الوصل والإرسال

بحث الخطيب في الكفاية هذه المسألة، وذكر فيها مذاهب المحدثين، فقال[9]:"فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو ما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ أنه عدل؛ لأن إرسالهم له يقدح في مسنده، فيقدح في عدالته، ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة، وهذا هو القول الصحيح عندنا".

لكن هذه المذاهب ليست منقولة عن الحفاظ المتقدمين كما قال ابن رجب، وإنما هي مذاهب المتكلمين والفقهاء والأصوليين ومن تأثر بكلامهم من متأخري المحدثين، قال ابن رجب[10]:"ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين".

أما طريقة المتقدمين فقد بيّنها العلائي بقوله[11]:"كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن- كعبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم-

9 – الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ص(411).

10 – ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1407ه، 1987م(2/638).

11 – ابن حجر، النكت، ص (237).

يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلّي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث".

وقال السخاوي بعد أن استعرض مذاهب المحدّثين[12]:"فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن- كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري- عدم المراد حكم كلّي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجّح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجّح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبيّن له ذلك".

ثالثاً: زيادة الثقة

لزيادة الثقة صور عدّة في الإسناد والمتن، فتشمل وصل المرسل، ورفع الموقوف، والمزيد في متصل الأسانيد إن وقعت في السند، وتشمل زيادات الألفاظ لبعض الرواة على بعض في المتن.

وقد سرد الخطيب مذاهب المحدّثين في حكم هذه الزيادة، واختار قولاً ودافع عنه، وردّ غيره، و تصرفه يدل على أنه يقصد بزيادة الثقة زيادة ألفاظ من قبل رواة على آخرين .

قال الخطيب[13]:"قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها... وقال فريق ممن قبل زيادة العدل الذي ينفرد بها: إنما يجب قبولها إذا أفادت حكماً يتعلّق بها، وأما إذا لم يتعلّق بها حكم فلا، وقال آخرون: يجب قبول الزيادة من جهة اللفظ دون المعنى، وحكي عن فرقة ممن ينتحل مذهب الشافعي أنها قالت: تقبل الزيادة من الثقة إذا كانت من جهة غير الراوي، فأما إن كان هو الذي روى الناقص، ثم روى الزيادة فإنها لا تقبل، وقال قوم من أصحاب الحديث: زيادة الثقة إذا انفرد بها غير مقبولة ما لم يروها معه الحفاظ، وترك الحفاظ لنقلها، وذهابهم عن معرفتها، يوهّنها ويضعف أمرها، ويكون معارضاً

12 – السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1402هـ، 1983م(175/1).

13 – الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص (424،425).

لها، والذي نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً". ثم أخذ يستدل على ما رجّحه، ويرد على المخالفين.

وقد تعرض الخطيب بسبب ما قرره إلى جملة اعتراضات من النقّاد الذين جاءوا بعده، والذي يعيننا هنا عدم ذكره لمذهب النقّاد المتقدمين.

قال ابن دقيق العيد[14]:"من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد- أن الحكم للزائد، لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، ومراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول".

وقال العلائي[15]:"كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأمثالهم يقتضي أنه لا يُحكم في هذه المسألة بحكم كلّي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث حديث".

وقال ابن حجر[16]:"والذي يجري على قواعد المحدّثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجّحون بالقرائن كما قدّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال".

رابعاً: تفرّد الثقة بالحديث

استقر في كتب المصطلح أن تفرّد الثقة بالحديث لا يضر إذا لم يخالف من هو أولى منه، وهذا تأصيل ابن الصلاح في المقدمة، قال[17]:"إذا انفرد الراوي بشيء، نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً

14 – الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السلفية، المدنية المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد(1/343،344).

15 – المصدر السابق.

16 – ابن حجر، النكت، ص (282).

17 – ابن الصلاح، المقدمة، ص (63).

مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه– كما سبق من الأمثلة– وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفراده خارماً له، مزحزحاً له عن حيّز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرّده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ والمنكر".

لكن يبدو أن للمتقدمين من النقاد نظراً آخر إلى تفرّد الثقة بالحديث، قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[18]:"حكم أهل العلم، والذي يُعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قبلت زيادته. فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره،فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس".

يتضح من كلام الإمام مسلم أن تفرّد الثقة لا يُقبل على إطلاقه، وإنما يُنظر إلى قرائن الإكثار عن ذلك الإمام الذي انفرد عنه وملازمته له؛ فيقبل تفرد المكثر الملازم للشيخ، ويُرد تفرّد غير المكثر ولا الملازم لذلك الشيخ، وإلا فأين أصحابه المكثرون الملازمون له عن هذا الحديث، يفوتهم ويحصّله هو؟!.

18 – مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق الشيخ خليل شيحا، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ 1997م(1/19).

وقد أوضح ابن رجب طريقة المتقدمين في النظر إلى تفرّد الثقة، فقال[19]:"وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري، ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم ضابط بضبطه".

وبهذا يتبيّن أن متقدمي الحفاظ لم يردّوا تفرّد الثقة مطلقاً، ولم يقبلوا تفرّده مطلقاً، وإنما قبوله أو رده يكون بناءً على مجموعة قرائن تحتف بتفرّده، ولهم في كل حديث نقد خاص، وهذا يختلف عن نظر المتأخرين كثيراً.

المطلب الثالث: الجانب التطبيقي في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

الناظر في كتب التخريج ودراسة الأسانيد يلحظ أن كثيراً من المحدّثين المتأخرين يغلب عليهم تصحيح أحاديث أعلها المتقدمون أو تضعيف أحاديث صححها المتقدمون، فمثلاً ترى المحدّث المتأخر يسرد أقوال النقاد المتقدمين في إعلال الحديث، ثم يرد عليهم بناءً على قواعد المتأخرين وأصولهم، كقولهم: تفرّد به فكان ماذا؟ وتفرّد الثقة لا يضر، أو الوصل مقدم على الإرسال، أو زيادة الثقة مقبولة، والغالب أنهم ينقلون كلام المتقدمين للرد عليهم[20].

وقد اخترت مثالين واضحين يبيّنان الاختلاف في الحكم على الأحاديث بناءً على اختلاف التقعيد والتأصيل النظري الذي سبق بيانه في المطلب السابق، أحدهما في تعارض الوصل والإرسال، والأخر في تفرّد الثقة.

19 – ابن رجب، شرح علل الترمذي (582/2).

20 – انظر، حمزة عبد الله المليباري، نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1423هـ، 2003م، ص(48).

المثال الأول:

قال الترمذي:" حدثنا هناد، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن للصلاة أولاً وآخراً..." قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد ابن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل. حدثنا هناد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش نحوه بمعناه" [21] .

يتضح أن البخاري قد غلّط ابن فضيل في الرواية عن الأعمش مرفوعاً، وأن المحفوظ رواية أبي إسحق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد.

ولم ينفرد أبو إسحق الفزاري بمخالفة ابن فضيل، وإنما تابع أبا إسحق الفزاري ثقتان، وهما زائدة بن قدامة، وعبثر بن القاسم، فخالف ابن فضيل هؤلاء الثلاثة، فرفع الحديث وهو من قول مجاهد.

وقد أعل الرواية المرفوعة[22] إضافة إلى البخاري، ابن معين، وابن نُمير، وأبو حاتم الرازي، والبزار، والعقيلي، والدارقطني.

قال ابن عبد البر[23]:"هذا الحديث عند جميع أهل الحديث منكر، وهو خطأ لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه".

لكن ابن الجوزي قال[24]:"ابن فضيل ثقة، ويجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً".

21 – الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن وهو بشرح المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت (1/398)، أبواب الصلاة، باب رقم (14).

22 – انظر، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م(1/278).

23 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1967م(8/86).

وأيده أحمد شاكر، فقال[25]:"وهذا التعليل منهم خطأ؛ لأن محمد ابن فضيل ثقة حافظ... والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً".

وقال الألباني[26]:"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل من الثقات قد رووه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، وهذه ليست علّة قادحة لاحتمال أن يكون للأعمش فيه إسنادان؛ أحدهما عن أبي صالح عن أبي هريرة، والآخر عنه عن مجاهد مرسلاً، ومثل هذا كثير في أحاديث الثقات؛ فمثله لا يرد به الحديث، لاسيما وكل ما فيه قد جاء في الأحاديث الصحيحة؛ فليس فيه ما يستنكر".

يتبيّن من النظر في الخلاف بين الفريقين أنه ناتج عن اختلافهم في حكم تعارض الوصل والإرسال وقبول الزيادة، فقد سبق بيان مذهب المتقدمين، وأنهم يحكمون تبعاً للقرائن، وفي هذا الحديث رجّح أهل الحديث من المتقدمين رواية الإرسال، لأنها أقوى من حيث عدد الثقات، ومن حيث مخالفتها للجادة، وحكموا على ابن فضيل بالوهم وإن كان ثقة؛ لأنه خالف من هو أولى منه، ولأنه سلك الجادة في إسناد الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

أما المتأخرون فهم يقبلون الزيادة فيحكمون لرواية الوصل دائما؛ لأنها زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. وبناء على هذا الأصل صاروا يعضّدون رأيهم بالاحتمالات والتجويزات العقلية كما يظهر من كلامهم.

---

24 – ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف (278/1).

25 – الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1937م(284/1،285).

26 – الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، 1980م (272/4)، رقم (1696).

المثال الثاني:

أخرج الإمام الترمذي من طريق محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل؛ وليضع يديه ثم ركبته."[27].

أعل هذا الحديث البخاري، والترمذي بتفرّد محمد بن عبد الله ابن الحسن عن أبي الزناد؛ فقد قال البخاري[28]:"لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا"، وقال الترمذي[29]:"حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه".

لكن المباركفوري أطال في الدفاع عن هذا الحديث، وبخصوص هذه العلّة، قال[30]:"وأما قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بمضرّ؛ فإنه ثقة... قال ابن التركماني في الجوهر النقي: محمد بن عبد الله وثقه النسائي، وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح؛ فلا يعارضُ توثيق النسائي. انتهى، وكذا لا يضرّ قوله لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؛ فإن محمد ابن عبد الله ليس بمدلّس، وسماعه من أبي الزناد ممكن؛ فإنه قتل سنة 145خمس وأربعين ومئة وهو ابن خمس وأربعين، وأبو الزناد مات سنة 130 ثلاثين ومئة؛ فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدّثين." وأيّده الألباني، فقال[31]: " ثم هو قد عاصر أبا الزناد، وأدركه زمناً طويلاً... فالحديث صحيح لا ريب فيه".

27 – الترمذي، السنن (2/119 تحفة)، أبواب الصلاة، باب (198).

28 – البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت(1/139)، رقم (418).

29 – الترمذي، السنن (2/120 تحفة).

30 – المباركفوري، تحفة الأحوذي (2/123،124).

31 – الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985(2/79).

يظهر لمن تأمل أقوال الفريقين أن خلافهم يعود إلى تأصيل مسألة تفرّد الثقة، فالمتقدمون نظروا إلى إسناد أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهو إسناد مشهور يتسابق الرواة إلى سماعه، فأين أصحاب أبي الزناد الملازمين له عن هذا الحديث، فهل يفوتهم هذا الحديث، ويحصله راوٍ "قليل الحديث، كان يلزم البادية ويحب الخلوة"[32] وهذا مستبعد.

وفوق كل هذا لم يثبت سماع محمد بن عبد الله لأبي الزناد، ولا يصح الاستدلال بالمعاصرة الطويلة بينهما لترجيح السماع بسبب ما عُرف عن محمد بن عبد الله من حب الخلوة وعدم الاتصال بالناس.

ولعل إعلال هذا الحديث بالتفرد مثال تطبيقي واضح على ما أصله مسلم وابن رجب في حكم تفرد الثقة.أما المتأخرون فيكفي أن يكون الراوي ثقة كي يُقبل تفرّده دون النظر إلى الملابسات السابقة.

المطلب الرابع: أسباب الاختلاف في نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين

إن التأمل في اختلاف منهج نقد الحديث عند المتقدمين والمتأخرين يمكن أن يقودنا إلى إدراك بعض أسباب هذا الاختلاف، فمنها:

أولاً: اختلاف البيئة العلمية[33]

إذا كان المتقدمون هم نقاد عصر الرواية، والمتأخرون هم نقاد عصر ما بعد الرواية، فإن اختلاف الجو العلمي بين العصرين سوف يؤدي إلى تأثر النقاد وتكيفهم مع بيئتهم وحاجاتها.

ففي عصر الرواية كان الاهتمام بالنقل الشفهي للروايات، ونقدها بناءً على سعة الحفظ، وقوة الربط والاستنتاج حفاظاً على السنة من الوضع والوهم، أما بعد عصر الرواية،

32 – ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر(225/9).

33 – انظر، المليباري، الموازنة، ص (20).

عندما جمعت السنة في المصنفات احتاجت هذه المصنفات إلى صيانة، فابتكر المحدّثون فن رواية الكتب عوضاً عن رواية الأحاديث، ولكل منهما خصائصها التي تميّزها عن الأخرى.

وقد سّجل ابن الصلاح هذا الاختلاف، فقال[34]:"أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيّنّاه من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدّم، وكان عليه من تقدّم، ووجه ذلك ما قدّمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرّده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير متظاهر بالفسق والسخف، في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متّهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه".

وكلما ابتعد عصر الرواية المباشرة، تجددت للنقاد اهتمامات أخرى- سأذكرها بعد قليل- مما أثّر على طريقتهم في النقد والحكم على الأحاديث.

ثانياً: تأثر المتأخرين بأقوال المتكلمين والفقهاء والأصوليين[35].

من العوامل التي أسهمت في وقوع التباين المنهجي بين الفريقين شيوع كتب الفلاسفة والمناطقة التي عُرّبت في عصر المأمون، ولما ذهب عصر الرواية، اتجهت اهتمامات الناس إلى هذه الكتب، فتأثروا بها على اختلاف بينهم في مدى تأثرهم، ومن العلوم الشرعية التي تأثرت بالكلام والمنطق علم أصول الفقه وعلم الحديث.

أما المحدّثون فقد صاروا يميلون إلى التقعيد والتأصيل المنطقي لعلوم الحديث، وصار جل اهتمامهم ضبط المصطلحات الحديثية بالحدود والرسوم المنطقية، لذلك كثرت المناقشات

34 - ابن الصلاح، المقدمة، ص (93).

35 - انظر، الشريف حاتم بن عارف العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة،السعودية، ط1، 1416هـ ص(67-85).

الطويلة للتعريفات ومدى كونها جامعة مانعة، وقد ظهر هذا الاتجاه بقوة لدى ابن الصلاح في مقدمته، أما بوادره الأولى فقد ظهرت في كتاب الكفاية للخطيب البغدادي.

وهذا الاهتمام أدى إلى تأثر طريقتهم في النقد، فصارت تعتمد على الاحتمالات والتجويزات العقلية أكثر من اعتمادها على النقد الجزئي التطبيقي على الرواة والروايات، كما هو الحال عند المتقدمين الذين عايشوا الرواة، وخبروا أوهامهم فجاء نقدهم أكثر التصاقاً بواقع الرواة والمرويات.

وقد أسهمت دراسات الفقهاء والأصوليين لعلوم نقد الحديث إلى تأثر المحدّثين المتأخرين بها، فتجد كتب المصطلح مشحونة بآراء الفقهاء والأصوليين، ونجد المحدّثين ينصرون آراءهم ويتبنونها، وساعد على ذلك عدم اشتغال المتقدمين بصياغة التعريفات وضبط المصطلحات.

فهذا ابن رجب ينقد طريقة الخطيب في دراسة بعض علوم الحديث، ويقرر بعده عن منهج المتقدمين فيها، فيقول[36] (2):"ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب "تميز المزيد"، وقد عاب تصرفه في كتاب " تميز المزيد " بعض محدّثي الفقهاء، وطمع فيه، لموافقته لهم في كتاب الكفاية".

وقال ابن الصلاح في تعارض الوصل والإرسال[37]:"فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ، فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله؛ فالحكم لمن أرسله، ثم لا يقدح

36 – ابن رجب، شرح علل الترمذي (2/638).

37 – ابن الصلاح، المقدمة، ص (58).

ذلك في عدالة من وصله وأهليته، ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح في مسنده، وفي عدالته، وأهليته، ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً؛ فيقبل خبره، وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح، قلت: وما صححه هو الصحيح في الفقه والأصول".

ومما يدل على تباين النظر النقدي بين المحدّثين والفقهاء قول ابن دقيق العيد عن الحديث الصحيح[38]:" ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم، زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء".

ويزيد هذا القول توضيحاً ما نقله ابن حجر[39] عن العلائي قوله:"فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فههنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء؛ فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقاً، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث، وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده، والله أعلم. قال: وأما أئمة الفقه والأصول، فإنهم

38 – ابن دقيق العيد، تقي الدين القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.ص(186).

39 – ابن حجر النكت، ص (296،297).

جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه- يعني كما تقدم تفصيله عنهم[40]- ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ... قال العلائي:... إن التعليل أمر خفي لا يقوم به إلا نقاد أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها".

يتبيّن مما سبق التباين المنهجي بين المحدّثين والفقهاء في نقد الحديث؛ فإذا تبيّن أن من المحدّثين من تبنّى منهج الفقهاء والأصوليين في النقد، علمنا سبب الاختلاف العميق بين المنهجين.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة تتبيّن الحقائق التالية:

(1) المقصود بالنقاد المتقدمين أي نقاد عصر الرواية، وأما المتأخرون فهم نقاد ما بعد عصر الرواية إلى وقتنا هذا.

(2) وقع هناك تباين في منهج نقد الحديث بين المتقدمين والمتأخرين في الجانب التأصيلي: فاختلفت أنظار الفريقين في مسائل عدّة، مثل مسائل التحمّل والأداء، وتعارض الوصل والإرسال، وزيادة الثقة، وتفرده بالحديث، وغيرها.

(3) نتيجة لهذا الخلاف في التأصيل تباينت أحكام المتقدمين والمتأخرين بشكل عام في تعليل الأحاديث وتصحيحها.

(4) من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف بين الفريقين عاملان:

الأول: اختلاف الجو العلمي لدى الفريقين.

الثاني: تأثر المتأخرين بأقوال المتكلمين والفقهاء والأصوليين.

40 - أي أنهم يقبلون الوصل والرفع بحجة أنهما زيادة ثقة مقبولة.

فهرس المراجع

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، 1980م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1937م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر.

حمزة عبد الله المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1422هـ، 2001م. نظرات جديدة في علوم الحديث، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1423هـ، 2003م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

ابن دقيق العيد، تقي الدين القشيري، الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1417هـ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء، ط1، 1407هـ – 1987م.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1402هـ، 1983م.

الشريف حاتم بن عارف العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1416هـ، 1996م.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المقدمة في علوم الحديث، تحقيق وتعليق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ، 1995 م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السلفية، المدنية المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1967م.

الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، نيودلهي، (الطبعة الهندية).

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق الشيخ خليل شيحا، مطبوع مع شرح النووي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1418هـ، 1997م.

ناصر الفهد، منهج المتقدمين في التدليس، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1422هـ، 2001م.